.

قال في الحاوي الصغير وهو أصح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز فإنه قال يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم منه .

قال الحارثي هو المذهب وعليه المتقدمون كالخرقي وأبي بكر وبن أبي موسى .

قال في الفروع وهو سهو انتهى .

والصحيح أن حكم الأقارب الوراث في العطية كالأولاد نص عليه .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين والنظم والفائق والفروع وقال اختاره الأكثر .

وأما الزوج والزوجة فلا يدخلان في لفظ الأولاد والأقارب بلا نزاع بين الأصحاب فهم خارجون من هذه الأحكام .

صرح به في الرعاية وغيرها وهو ظاهر كلام الباقين .

الرابع ظاهر كلام المصنف مشروعية التسوية في الإعطاء سواء كان قليلا أو كثيرا وسواء كانوا كلهم فقراء أو بعضهم .

وأعلم أن الإمام أحمد رحمه ا نص على أنه يعفى عن الشيء التافه .

وقال القاضي أبو يعلى الصغير يعفى عن الشيء اليسير .

وعنه يجب التسوية أيضا فيه إذا تساووا في الفقر أو الغنى .

قوله (فإن خص بعضهم أو فضله فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا) .

هذا المذهب مطلقا وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم